أو عبر اي دخل فيه لا بقصد غسلها فانغسل اي رجلاه مثلا وهو اي والحال انه ذاكر للنية في المسائل كفاه ذلك في
المسائل الثلاثة والا يكن ذاكرا للنية فلا يجزيه ذلك على الاصح في الاولين ولخذا في الثالثة من قول الشيخ ابي حامد
وغيره لو تعرض راسه للمطر اجزأ ان نوى المسح لكن سياتي ان هذا مردود وان قضية المذهب عدم اعتبار النية حينئذ
لان فعله قائم مقامها وحينئذ فيما ذكره المصنف في الثالثة ضعيف والمعتمد انه لا يحتاج فيها الى تذكر النية ثم رايت
ابن الرفعة صرح بما ذكرته فقال لو توضأ الا رجله فزلق فوقع في نهر فغسلها فالاعن الوضوء فالمذهب الاجزاء وتبعه ابن
النقيب وبما تقرر علم الفرق بين الثانية وما مر من ان غمس اليد بعد غسل الوجه بلا نية اغتراف يصير الماء مستعملا لانه لم يوجد
له صارف وهنا وجد صارف وهو السقوط فاحتاج الى تذكر النية وعلم ايضا ان قولهم لا يشترط فعله محله ان كان
ذاكرا للنية وقيد في الخادم الاولى نقلا عن الشيخ ابي علي بما اذا نوى الرفع غير كاره للنية والمقام المؤثر في الرفع فان كرههما
لم يصح وضوءه انتهى وفيه نظر لان المدار على قصد الرفع فحيث وجد ارتفع وان كره ذلك لبرد او نحوه نظير ما ياتي فلا وجه
خلافه بما قيد به ولو وضاه او غسله بعضا او كلا غيره مع نهيه لم يصح مطلقا او بلا امره ونيته اي والحال ان نيته
عازبة لم يصح وضوءه ولا غسله لانتفاء فعله مع النية وعلله الروياني بان النية تناولت فعله لا فعل غيره نقله عنه في
المجموع مع اشياء آتية ثم قال وفي بعض ما قاله نظر قال شيخنا والظاهر كما فهمه بعضهم ان هذا مراده بالنظر اما اذا وضاه
بلا امره ونيته موجودة فانه يصح واما قول الشيخين لو وضاه اربعة باذنه دفعة حصل غسل الوجه فقط يعترض
بان الوجه يحصل اذا نوى عنده وان لم يامره ولم ياذن وانما اعتبر النية هنا من الاذن بخلافه في النسك لان اعتبار نيته
ثم يستلزم حضوره معه ليعلم الماذون له بها فياتي بالماموريات وهو متعذر او متعسر بخلافه هنا فان تعاطيه يستلزم
حضوره معه فلا مشقة في اعتبار نيته او وضاه او غسله كذلك غيره بامره والمطهر اي والحال ان المطهر نحو الهاء كاره
لشدة برد مثلا قال الروياني عن والده فينبغي الصحة وان نسي امره اي لوجود النية ولا نظر مع وجودها للكراهة
ولا النسيان امره ولا لغيرهما لانهما غير منافيين لها بخلافها مع النهي فانه مناف لها قال في المجموع عن الروياني
وهل يقطع النية يسير نوم المتمكن وجهان كالوجهين فيما اذا فرق تفريقا كثيرا ومقتضاه ترجيح عدم قطعها
في اليسير وان الكثير يقطعها ومن ثم قال المصنف ويتخلل يسير نوم متمكن المقعدة كالتفريق الكثير بين افعال الوضوء فلا يضر
ولا يجب تجديد النية فيهما لكن في الانوار يسن تجديد الوضوء حيث فرق بلا عذر اي وطال والمراد بالتفريق الكثير هنا
ان يجف المغسول آخرا مع اعتدال الهواء وغيره مما ياتي في السنن اما تخلل النوم الطويل اي عرفا كما هو ظاهر فانه يضر
لقطعه النية فاذا استيقظ اشترط تجديدها والا لم يعتد بغسله حينئذ ومر ان من شروط صحة النية ان لا يعلقها
اخذا من نص الشافعي رضي الله عنه في القديم ولا يعرف له في الجديد خلافه على انه لا يصح الاستثناء في الطهارات
قال شيخ الروياني المراد بان ينوي في الوضوء الا ان شاء الله تعالى ونحوه وقال الهروي المراد به ما اذا تطهر ليصلي صلاة النووي
العصر ولا يصلي غيرها فيسقط الاستثناء وتصح النية في جميع الصلوات وانت خبير بان الاول اقرب الى لفظ النص
وتنظير الزركشي فيه يرد بانه محمول على ما ياتي قيل ومن حكى عن الشافعي صحة الاستثناء فقد وهم انتهى وليس
كذلك فقد حكاه ابن العماد عن الجديد والاولى ان يجاب بحمله على ما اذا اراد التبرك ومن ثم اعتمد الزركشي وغيره التفصيل
في المسئلة تبعا للجرجاني وقد اشار اليه الرافعي في نية الصلاة فذكر البطلان عند قصد التعليق والصحة عند قصد التبرك
ولم يتعرض لحالة الاطلاق والوجه لحوقها بالاول كما قال الجرجاني واشار اليه النووي في المجموع في نية الحج و
الحاصل انه لو قال نويت الوضوء ان شاء الله تعالى فان اراد بذلك بنية ان افعال العباد لا تقع الا بمشيئة الله او بنية

التبرك

١٣٨

التبرك بذكر اسم الله تعالى او بهذه الصيغة الدالة على البراءة من الحول والقوة او باتباعه صلى الله عليه وسلم فانه بعد ان امر بها
بقوله ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله كان يذكرها في كل او غالب احواله فلا يضره ذكرها حينئذ لانه
لا ان غيره دال على التعليق المستلزم للتكرر في وقوع الجزاء المرتب على وقوع الشرط بخلاف ما اذا قالها بنية التعليق او لا بنية
شيء فانها تبطل النية اما في الاول فواضح واما في الثاني فلان مدلولها التعليق فلا ينصرف عنه الا بقصد غيره ومع
الاطلاق لم يحصل صارف فانصرفت لمدلولها من التعليق فان قلت ينافي هذا ما ذكروه في انت طالق ان شاء الله من
وقوعه عند الاطلاق الدال على عدم وضعها للتعليق قلت يفرق بان النية مدارها على الجزم والاتيان بلفظ التعليق
ينافيه لانصرافه لمدلوله ما لم يصرف عن وضعه نية التبرك واما في الطلاق فهو رافع للصيغة الصريحة في موضعها او المنزلة
منزلته وهي الكناية مع النية ورفع الصريح او المنزل منزلته لا يكون الا برافع قوي فلم يكتف بمجرد لفظ التعليق بل لا بد ان ينضم
موضوعه وهو التعليق حتى يقوى على رفع ذلك القوي والحاصل انه تعارض في الطلاق صريحان لفظ الصيغة الصريحة
في الوقوع ولفظ التعليق الصريح في عدمه لكن ضعف هذا الصريح بانه كثيرا ما يستعمل للتبرك فاحتجنا الى ما يخرجه عن هذا
الاستعمال وهو نية التعليق به قبل فراغ لفظ تلك الصيغة حتى يقوى على رفعها حينئذ فرع لو ابطل الوضوء
او الغسل ومثلهما كما هو ظاهر كل عبادة يبطل ماضيها بابطال باقيها في اثنائه بحدث او غيره ففي ثوابه على الماضي من افعاله قبل البطلان
ففيه احتمالان في المجموع عن الروياني قال احدهما له الثواب كالصلاة اذا بطلت اثناءها وثانيهما اي وجزم به صاحب
الانوار وغيره في الصوم فهو المعتمد نعم يثاب ان بطل وضوءه بغير اختياره والا بان بطل باختياره لغير عذر
فلا يثاب قال في المجموع عنه ايضا واطلق بعض الاصحاب المنع للثواب في نحو الوضوء اذا ابطله بخلاف الصلاة
وقضية هذا كقوله اولا كالصلاة انه يثاب على الصلاة مطلقا ولجزم الزركشي في قطع جماعتها ايضا
وفيه نظر وكلام صاحب الانوار وغيره في الصوم يقتضي جريان التفصيل في الصلاة جماعتها وغيرهما كالوضوء وانه
لا نظر للفرق بينهما لان ما لغيره بخلافها بالهوا اولى بالثواب منها لان بعض الذي قبل الحدث مثلا صحيح معتد به وان لم
يتم الباقي بخلاف بعض الصلاة فانه يلزم من بطلان بعضها بطلان كلها ولا كذلك الوضوء ومما تقرر يعلم ضعف
اطلاق الغزالي انه لا يثاب في الصوم مع انه حكي عن الشافعي رضي الله عنه انه يثاب فيحمل الاول على الفطر لغير عذر والثاني
على الفطر لعذر الفرض الثاني غسل الوجه للكتاب والسنة والاجماع والوجهين بجميع ما فيهما ان كانا اي ان خلق
له وجهان ولو على راسين كما في المجموع عن الدارمي وانما وجب غسلهما جميعا والتقى فيمن له راسان بمسح بعض احدهما لان
الواجب في الوجه غسل جميعه فيجب غسل ما يسمى وجها وكل منهما كذلك وفي الراس بعض ما يسمى راسا وذلك يحصل ب
احدهما قال في المجموع ومنه يؤخذ انه لا فرق في الوجهين بين ان يكونا اصليين او احدهما زائدا ان تصور ولا بين
ان يكون الزائد على سمت الاصلي او لا وفارق ما ياتي في اليدين بما علم مما تقرر من الفرق بين الوجه والراس ومنه يؤخذ
ايضا ان الراسين كالوجهين في ذلك ويحتمل خلافه وتعبيره بالغسل جرى على الغالب والا فلا انغسال هنا وفي سائر الاعضاء
كاف ان صحبه فعل او تذكر نيته كما علم مما مر قريبا واذا تقرر ان الواجب غسل جميع الوجه او الوجهين فيجب استيعاب
ذلك بالغسل لكن الذي يظهر انه لا يجب هنا وفي سائر الاعضاء وفي الغسل من الحدث الاكبر تيقن عموم الماء لجميع العضو
بل يكفي غلبة الظن لانه صلى الله عليه وسلم كان كثيرا ما يتوضأ مرة مرة بالماء القليل كما يعلم بالتواتر المعنوي من مجموع الاحاديث
الواردة في ذلك ومعلوم ان ذلك لا يحصل اليقين بل اخرج ابو داود واحمد في حديث روي توضأ يعني النبي صلى
الله عليه وسلم وضوءا لم يبل منه الثرى اي وهو التراب الندي قال بعض متأخري الحفاظ وهو حديث حسن